التاريخ: ٩ / ١ / ٢٠١٨م المرجع: م و ص Ref. :

**قرار وزاري رقم ١٠ لسنة 2018**

**وزير الصحة:**

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشان مزاولة مهنه الطب النفسي والاسنان.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض الرسوم مقابل التأمين الصحي.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

**- قـــــــــرر-**

**مادة أولى:** يتم تقديم العلاج للحالات الطارئة التي تحتاج للرعاية العاجلة بجميع المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية التابعة للوزارة دون أي تأخير في تشخصيها أو علاجها او رعايتها صحياً.

**مادة ثانية:** يكون تقييم الحالة على انها طارئة فوراً ولدى وصولها للمستشفى أو المركز الصحي من قبل الأطباء المختصين بالمستشفى والمركز الصحي المعني بجميع الأقسام الطبية في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات العامة والتخصصية وتقديم العلاج العاجل دون تأخير للمحافظة على حياة وصحة وسلامة المرضى وحتى استقرار الحالة.

**مادة ثالثة:** تبدأ بعد استقرار الحالة وتجاوز المرحلة الطارئة اجراءات تحصيل أجور ورسوم العلاج المقدم وفقا لإجراءات التحصيل المحددة بالقرارات المنظمة لذلك في الأحوال العامة.

**مادة رابعة:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

**الدكتور/ باسل حمود الصباح**

**وزير الصحة**

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة